

رحمته في شرح الكفاية بقوله مثاله في الاربعه زوجة وابوان
 وابنتان ثم مات الاب عن الباقي وام وعم ثم اخذ بي البنين عن
 زوج وام واخت وبنين ابنا واخ فسلته من اربعة عشر مات
 الاول عن زوجة وبنين ابنا واخ فسلته من اربعة عشر مات
 من الاول بالربع فتصاح من مائة واثنين وستين من اربعة عشر
 ضرب في ستة ومن اربعة عشر في الثانية في واحد فللزوجة ثمانية عشر والام
 سبعة وعشرون وكل بنت خمسة وثلاثون وخمس مائة مات الام عن ام
 وبنين ابين ثم فماتت من ثمانية عشر من الاولين ضرب في اثنين
 او من الثالثة في تسعة فللاول زوجة والاولى ستة وثلاثون وكل بنت مائة
 وثلثون وللزوج عشرين والام الثالثة تسعة وعشرون كما ذكرنا
 ماتت احد البنين عن زوج وام واخت فماتت من ثمانية عشر من اربعة عشر
 بالنصف فتصاح الاربع من الف واثنتين وستين فماتت من ثمانية عشر من الاولين
 الاول من اربعة او من الرابعة في خمسة وستين فلزوجة الاول
 التي هي ام في الرابعة مائة واربعة وسبعون ولبنات الباقي سبع
 مائة وخمسة عشر وللأخ اربعون والام الثالثة ستة وثلاثون
 ولعلها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى
 والحال ان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن
 الاختصار المسائل وهو انواع ذكرتها في شرح الفارسية والترتيب
 منها ان نخصر رثة من بعد الاول فيمن بقي من ورثته من
 قبله ويرثون كلهم بمطلق العصبية سواء كان معهم من غير
 بالاول فتعد بالزوج ام لزوجة وعشرة بنين من غيرها

ما تفرغ

ما تفرغوا لهم واحدا بعد واحد حتى بق مع الزوجة
 من الاولاد اثنتان فتقدر بان الميت مات عن زوجة
 وابنين فقط فتصاح بالاختصار من ستة عشر للزوج
 واثنتان وللبنين سبعة ولو سلك طريق
 المناسب له لصحاحه من عدة كثير ثم رجعت
 بالاختصار بلا ذكر فلزوج الاولاد من غير
 من زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنتان
 فماتت باق عن اثنتين فقط فتصاح من اثنتين
 فتبنيهما كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن
 الاختصار ايضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام
 وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الأقسام
 اشتراك فتخرج للمسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوج
 جة وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت
 البنت عن ابني وهما امها واخوها فتصاح المناسب
 من اثنتين وسبعين للزوجة تسعة عشر ولابن
 ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فتخرج
 المسئلة الى ابي ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيخرج
 نصيب الابن الى تسعة ونصيب الزوج الى اثنتين
 واذا استقلت الانصبا كلها الانصبا منها فالاختصار
 ومن اراد الميراث من غير ان يعطى ككتابنا شرح الترتيب
 والله اعلم وما انهم المصنف وخمد الله تعالى الكلام
 على الكارث المحققا وايتهه شئ في الأمر بالتفصيل